دون ذلك واجيب بان الجزء ان كان لم يكن مخالفا العبارة لكنه مخالف الدلالة فان كل من سمع الامر بالغسل عند

ارادة القيام الى الصلوة يفهم باول السماع ان المقصود به تحصيل الطهارة ليقع القيام بين يدي الله تعالى ببدن

طاهر قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم والطهارة تحصل بمجرد استعمال الماء الذي هو مطهر بطبعه مطلقا سواء كان

نوى او لم ينو لانه خلق طهورا كما نطق به النص فلا يجوز تقييدها بالنية بخبر الواحد ولقائل ان يقول ان خبر

النية اذا كان مخالفا لدلالة هذا النص ودلالة هذا النص ليست من باب المطلق من الكتاب فلا يكون مثالا لما هو

المدعي واجيب بانا سلمنا ذلك لكن الدلالة معنى يفهم من المطلق لغة والمخالف لمعنى لفظ يكون مخالفا لذلك

اللفظ باعتبار افادة هذا اللفظ ذلك المعنى فيكون المخالف لدلالة هذا المطلق مخالفا العبارة فان قيل اية الوضوء

مقيدة بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين حيث جعل الاخلاص وهو النية حالا من العابدين

والاحوال شروط فيكون النية شرطا في كل عبادة والوضوء عبادة فيكون النية فيه شرطا بالكتاب قيل هذه

الاية توجب ان لا يقع المامور به عبادة الا بالنية ولا كلام في ذلك وانما الكلام في ان الوضوء الحاصل بدون

النية هل يصير وسيلة الى الصلوة ام لا فعندنا يصير وسيلة لها لكن ان المقصود من الوضوء الطهارة ليعبد

الله ببدن طاهر قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم والطهارة حاصلة بمجرد استعمال الة التطهير اذ الماء خلق طهورا

كما نطق به النص فيكون وسيلة الى الصلوة نوى او لم ينو ولقائل ان يقول انا سلمنا ان الطهارة تحصل

باستعمال الة التطهير في الغسل اما في المسح فلا فينبغي ان يحتاج المسح الى النية كالتيمم واجيب بان الماء مطهر بنفسه

الا اذا قل بان لم يكن سيالا فانه ضعف عن التطهير للنجاسة الحقيقية لكنه مطهر في ازالة عينها وفيما نحن

فيه النجاسة ضعيفة لانها حكمية وهي دون العين فاستغنى عن النية لافادة التطهير فصار البلل كالسائل الذي

يقدر على الازالة في افادة التطهير كذا في الاسرار فالحاصل ان المسح تطهير حكمي والحدث نجاسة حكمية فكان ازالة

النجاسة الحكمية بالتطهير الحكمي امرا معقولا فلا يحتاج الى النية وقيل انما لم يشترط النية في المسح لانه ملحق بالغسل

لقيامه مقام الغسل في ذلك المحل فان الاصل فيه الغسل لسراية الحدث اليه كسرايته الى ساير البدن الا ان الحكم

انتقل من الغسل الى المسح لنوع حرج يلحق المكلف بغسله في كل وضوء فشرع فيه المسح ابتداء تخفيفا وتيسيرا ولما

قام مقام الغسل اخذ حكمه فاستغنى عن النية فان قيل النص يفيد اشتراط الترتيب لان الغسل في الوجه متعلق

تخففا

بالشرط بلا واسطة وغسل الايدي متعلق بواسطة والمسح بواسطتين فيثبت لكل واحد منها كما علق وهذا

كما قال ابو حنيفة رحمه الله في قول الرجل لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انها اذا دخلت

الدار يقع الاولى وتبين بها وتلغو الثانية والثالثة لما ذكرنا ان الاولى متعلق بالشرط بلا واسطة

والثانية بواسطة والثالثة بواسطتين فتبين كذلك قيل الترتيب في اية الوضوء حصل في الايجاب

فيثبت الايجاب مرتبا واما الوجوب فلا ترتيب فيه كما اذا قال لاخر اذا جاء غد فاشتر لي جارية وفاكهة

وخبزا فجاء الغد كان للوكيل ان يشتري الخبز قبل شراء الجارية وفي مسئلة تعليق الطلاق ليس الترتيب

في الايجاب بل في الايقاع والترتيب في الايقاع يستلزم الترتيب في الوقوع كذا قيل ولقائل ان يقول ان الوجوب

اثر الايجاب كما ان الوقوع اثر الايقاع فلم لا يكون الترتيب في الايجاب يستلزم الترتيب في الوجوب كما ان الترتيب

في الايقاع يستلزم الترتيب في الوقوع وما الفرق في ان الترتيب في الايقاع يستلزم الترتيب في الوقوع وان الترتيب

في الايجاب لا يستلزم الترتيب في الوجوب ويمكن ان يجاب بان الاصل في كلتا الصورتين هو الترتيب لما ان

الاثر على وفق المؤثر لكن ترك هذا الاصل في صورة الايجاب بالعرف لما ان المقصود في صورة الايجاب حصول

الفعل كيف ما كان والمثال المذكور شاهد على هذا وبقي الترتيب في الايقاع على الاصل فالفرق بينهما بالعرف والله

اعلم بالصواب فان قيل النص باشارته يوجب اشتراط الولاء لان الفاء في قوله فاغسلوا يوجب وصل مجموع افعال

الوضوء بارادة الصلوة فلو اشتغل بامر اخر في اثناء الوضوء لم يقع المجموع متصلة بل يقع بعضها منفصلة

قيل عرف بدلالة هذا النص ان المقصود بالامر بالغسل تحصيل الطهارة ليعبد الله ببدن طاهر والطهارة

تحصل باستعمال المطهر مطلقا سواء والى او لم يوال ولا يقال ان اشتراط الولاء ثابت بنظم النص والثابت

بالنظم عبارة او اشارة راجح على الثابت بدلالة لانا قد بينا قبل هذا ان العبارة والاشارة راجحتان على دلالة

عبارة واشارة نص اخر لا على دلالة ذلك النص لان دلالة ذلك النص راجحة على عبارته واشارته لان الثابت

بالدلالة ثابت بالمعنى والغرض دون النظم او نقول في الجواب عن اصل السوال بانه الزام على زعم الخصم فانه شرط

الولاء بالخبر دون النص ولو تمسك بالنص لالزمناه بالزام اخر وكذلك قلنا في قوله تعالى ايديكم مثل ما قلنا في لفظ

الغسل في الاية السابقة قلنا في لفظ الجلد في قوله تعالى مثل ما قلنا في المطلق في الاية السابقة قلنا في المطلق